

Distr.: General
11 January 2017

Original: Arabic

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة السادسة والستون
١٣ شباط/فبراير - ٣ آذار/مارس ٢٠١٧
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت
النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

قائمة القضايا والمسائل المتصلة بتقرير الأردن الدوري السادس

إضافة

ردود الأردن**

[تاريخ الاستلام: ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦]

ملاحظة: تصدر هذه الوثيقة بالإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية فقط.

** تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة استعمال الورق

010217 300117 17-00421 (A)



:١

١-١ أثارَت الفقرة الأولى من المادة (٦) من الدستور جدلاً في تفسيرها فيما إذا كانت تشمل الأردني والأردنية أم الأردني فقط، ونحن بدورنا نؤكد أن كلمة "الأردنيون" تشير إلى كلا الجنسين دون تفرقة بينهما، وأي تفسير آخر يخالف المنطق القانوني؛ وإلا اعتبرنا أن الحقوق والحريات العامة الواردة في الفصل الثاني هي حكر على الأردني دون الأردنية. كما أن هذا التفسير السابق تبناه الأردن على الصعيد الدولي.

٢-١ سيتم الاستناد للخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان ٢٠١٥-٢٠٢٥ والمقرة والمصادق عليها من مجلس الوزراء وتحظى باهتمامه، والتي تبنت أهدافاً استراتيجية تضمن تطوير منظومة التشريعات الوطنية لجعلها أكثر مواءمة مع الدستور والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المصادق عليها، على تعزيز قيم العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص، حيث تضمن محور حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك؛ تعزيز وحماية حقوق المرأة وتمتعها بحقوقها وبما يحقق العدالة وتكافؤ الفرص؛ من هنا تتضمن لائحة المطالب في السياسات والتشريعات التي تعدها اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة وشركاؤها والتي تقدم لمجلس الوزراء ولأعضاء مجلس الأمة طلب تعديل الدستور للنص على عدم التمييز على أساس الجنس، خاصة وأنه لا يوجد أي قانون يتضمن نصوصاً واضحة وصريحة تنطرق لمنع التمييز ضد المرأة أو يجرم هذا الفعل، ويمكن للمرأة الاستناد واللجوء إليها حال التمييز ضدها. كما لا ينص الدستور على مكانة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في النظام القانوني الوطني، ولا يوجد تشريع شامل بشأن المساواة بين الجنسين، علماً بأن رئيس الوزراء يصدر منذ نيسان/أبريل ٢٠١٤ تعاميم لجميع الوزارات والمؤسسات الرسمية بضرورة إجراء مراجعة شاملة للتشريعات النازمة لعمل كل جهة منها؛ لبيان مدى مواءمتها مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

٣-١ كما أصدر رئيس الوزراء تعميماً لمتابعة تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير السنوي الذي يصدر عن المركز الوطني لحقوق الإنسان وشكل لجنة متابعة هذه التوصيات برئاسة المنسق الحكومي لحقوق الإنسان وعضوية العديد من الجهات المعنية.

:٢

١-٢ تقدمت الحكومة بمشروع قانون معدل لقانون العقوبات وهو معروض حالياً على مجلس النواب راعى في جوانبه بعض الأوصاف للجرائم ومفاهيم جديدة للعقوبة منها العقوبات المجتمعية، وكذلك الجرائم التي تمس الأسرة وذوي الإعاقات، وعلى تشديد العقوبة في بعض الجرائم الواقعة على الأشخاص، وتشديد العقوبات على جرائم الاعتداء على

العرض، وذلك تمشياً مع تعاميم رئيس الوزراء لمراجعة التشريعات النازمة لعمل الجهات لبيان مدى موافقتها مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها ومع الهدف الخامس من الأهداف الإنمائية للألفية.

٢-٢ ويعرض على مجلس الأمة مشاريع قوانين: المعدل لقانون التقاعد المدني، وقانون الحماية من العنف الأسري لعام ٢٠١٦ ليتم السير في إجراءات إصدارها عبر مرورها في القنوات الدستورية، كما تعد وزارة العمل مشروع تعديل لقانون العمل. ولا زال قانون الأحوال الشخصية قانوناً مؤقثاً سيعرض على مجلس النواب الثامن عشر لإقراره حيث سيتم تقديم ملاحظات اللجنة الوطنية وشركاؤها الواردة في لائحة المطالب مع تشكيل قوة ضغط لدعم التعديلات المطلوبة. كما تضمنت لائحة المطالب إلغاء قانون منع الجرائم. وبالنسبة إلى الإجراءات البديلة للتوقيف الإداري فيما يسمى جرائم الشرف فقد تم تشكيل لجنة في وزارة الداخلية وعضوية وزارة العدل والجهات ذات العلاقة لوضع مشروع نظام (آلية إحالة) لهذه الفئة من النساء المهتددات ضحايا العنف من قبل المحاكم الإدارية إلى دار إيواء تنشأ لهذه الغاية بإشراف وزارة التنمية الاجتماعية ومديرية الأمن العام.

:٣

٣-١ حول رفع التحفظات عن الاتفاقية؛ يمكن دراسة رفع التحفظات من قبل الجهات المعنية للخروج برؤية حول إمكانية رفع هذه التحفظات. كما تضمنت لائحة مطالب اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة والتقارير الوطني السنوي للمركز الوطني لحقوق الإنسان على ضرورة اتخاذ جملة من الإجراءات القانونية والعملية أهمها رفع التحفظات الواردة على الاتفاقية.

:٤

٤-١ حدّث الأردن مذكرة التفاهم مع مفوضية شؤون اللاجئين عام ٢٠١٤ لضمان مزيداً من الحقوق والتسهيلات والامتيازات التي تسهل عملية الإقامة بأمان والتمكين والمساعدة في عملية الاندماج الاجتماعي والاقتصادي للاجئين والمتمسكي اللجوء، من أهم ما تعنى به مذكرة التفاهم مبدأ "عدم الإعادة القسرية للاجئ"، وذلك إعمالاً لنص المادة ٢١ من الدستور الأردني التي تمنع الإعادة القسرية للاجئ. كما أبقى قانون الإقامة وشؤون الأجانب اللاجئ من متطلبات ورسوم الإقامة.

تقوم المؤسسات الرسمية والمجتمع المدني والهيئات الدولية بدورها بتقديم الخدمات لضحايا العنف بكافة أشكاله والتوعية لوقف كافة أشكال التمييز الذي تتعرض له الفئات المهمشة خاصة الزواج المبكر وتقديم ما تشتمل عليه الخدمات السيكولوجية والقانونية والاجتماعية.

٢-٤ منذ عام ٢٠١٤ تقدم إدارة شؤون اللاجئين في مديرية الأمن العام/الشرطة المجتمعية خدمات الأمن والحماية للاجئين واللاجئات السوريين في داخل المخيمات بمشاركة عناصر نسائية، وتستقبل مكاتب إدارة حماية الأسرة الشكاوى المتعلقة بالعنف الأسري والعنف الجنسي من اللاجئين خارج المخيمات، ولتفعيل الدور الإنساني والاجتماعي لجهاز الأمن العام في متابعة ومعالجة قضايا العنف الأسري والاعتداءات الجنسية فقد تم تغيير أساليب التحقيق والمقابلات مع الضحايا وتحفيزهم بالتقدم بالشكاوى إلى الأجهزة المعنية لتشكيل نموذجاً متميزاً في العمل التشاركي ما بين مديرية الأمن العام وعدد من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة، وتم رفد هذه الأقسام بالكوادر المتخصصة والتقنيات الحديثة التي تساعد على تفعيل دورها في كافة المحافظات.

٣-٤ تقدم مكاتب الأحوال المدنية خدمة تسجيل واقعات الزواج والولادة للاجئين، هذا بالإضافة إلى تقديم خدمات الرعاية الصحية الإنجابية للاجئات السوريات تشمل الخدمة رعاية الحامل من مرحلة ما قبل وأثناء الحمل والولادة وما بعد الولادة، وتنظيم الأسرة ومعالجة الأمراض النسائية مع التثقيف الصحي وخدمة التحويل للمستشفيات للحالات المستعصية. وتتولى مؤسسات المجتمع المدني الجانب التوعوي حول مواضيع الصحة الإنجابية، تنظيم الأسرة، مخاطر الزواج المبكر، الأمراض المنقولة جنسيا وغيرها من المواضيع وتخضع الولادات للإشراف الطبي ١٠٠ في المائة ولم تسجل حالة وفاة بين اللاجئات السوريات داخل المخيمات.

٥:

١-٥ تقدم وزارة التنمية الاجتماعية ممثلة بدار الوفاق الأسري الخدمات المختلفة لضحايا العنف الأسري - والأردن أول دولة من المنطقة تبني آلية تقديم خدمات حماية الأسرة تحت سقف واحد بالتنسيق مع الشركاء ومقدمي الخدمة مثل إدارة حماية الأسرة ووزارة الصحة ووزارة الداخلية والمركز الوطني للطب الشرعي ومؤسسات المجتمع المدني؛ بهدف تعزيز التنسيق بين المؤسسات المعنية وتطوير نهج التعاون لتقديم الخدمات لضحايا العنف ومتابعة الحالات وتخفيف العبء على الضحية من التنقل من مكان إلى آخر، وتقوم الوزارة بتقديم الخدمات

الإيوائية والطبية والعلاجية والإرشاد الاجتماعي والنفسي والقانوني والبرامج التدريبية والتأهيلية للنساء والفتيات ضحايا العنف، بالإضافة إلى إتاحة التعليم غير النظامي ومحو الأمية. تم تدريب العاملين في دور الحماية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية على تطبيق معايير الاعتماد وضبط الجودة في الدور الإيوائية التي تتعامل مع حالات العنف الموجهة ضد النساء والفتيات بحيث يتم تطبيقها ومراجعتها دورياً لضمان مواكبتها للتطورات التي تطرأ بخصوص الإجراءات المتبعة في التعامل مع حالات العنف ضد النساء. كما توجد قاعدة بيانات خاصة بالحالات التي يتم التعامل معها في دور الحماية حيث يتم توثيق جميع البيانات الخاصة بالحالات لتوظيفها في وضع الاستراتيجيات والخطط المستقبلية لمجابهة العنف ضد النساء وصولاً إلى إيجاد قاعدة بيانات معتمدة مستقبلاً لجميع الجهات التي تتعامل مع حالات العنف ضد المرأة. هنالك تعاون وتشبيك بين الوزارة والمؤسسات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني مقدمة الخدمات لتعزيز تقديم الخدمات للنساء والفتيات ضحايا العنف. هذا وتنفذ حملات توعية بصورة دورية ومستمرة خاصة بموضوع العنف الأسري في جميع محافظات المملكة.

٢-٥ من التدابير الإيجابية التي تم اتخاذها لتشجيع النساء على الإفصاح عن حالات العنف:

- التوعية في موضوع العنف القائم على النوع الاجتماعي بالتنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والمهينات التطوعية وذلك بعقد ورش عمل متخصصة للعاملين في هذا المجال وإعطاء محاضرات لتوعية النساء بموضوع العنف القائم على النوع الاجتماعي ورفض مبدأ العنف كأسلوب للتأديب.
- التعريف بالخدمات المقدمة لضحايا العنف خاصة ما هو مرتبط منها بتوفير مكان استضافة آمن.
- التنسيق والتعاون مع المؤسسات والجهات مقدمة الخدمات للإبلاغ عن حالات العنف الواقعة على النساء والفتيات للجهات المختصة ليصار إلى تقديم الخدمات اللازمة لها.

٣-٥ الأعراف والتقاليد والاتجاهات الاجتماعية التي تمنع المرأة من الإفصاح عن العنف:

- لكون قضايا العنف تتسم بخصوصية وسرية فإنه لا يتم الإفصاح عن العنف المرتكب ضد المرأة.
- وتعتبر تلك الاتجاهات الرجل هو المسؤول عن تأديب وتقويم المرأة لكونه برأيهم هو صاحب السلطة داخل الأسرة.


- الفهم والتفسير الخاطئ للتعاليم الدينية التي تعطي الرجل قوامة على المرأة وتعتبر ضربها وتأديبها واجب ديني.

- القوانين والتشريعات الحالية وبالرغم من إجراء بعض التعديلات عليها إلا أنه لا زال البعض منها بحاجة لتعديل لإزالة ما تبقى فيها من تمييز ضد المرأة، إضافة إلى طول مدة إجراءات التقاضي.

٤-٥ بلغ أعداد اللاجئين السوريين المتواجدين على أراضي المملكة حوالي ١,٤ مليون يشكلون حوالي (٢٠ في المائة) من عدد سكان المملكة المسجلين منهم لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ٦٦٠ ألف لاجئ منهم حوالي ١٢ في المائة في المخيمات. تقدم وزارة الصحة لهم جميع الخدمات الصحية الوقائية والتوعوية والرعاية الصحية مجاناً لغاية عام ٢٠١٤، إلا أنه بعد ذلك أصبحت تتم معاملتهم معاملة الأردني غير المؤمن (القادر) أي مدعومة بنسبة ٨٠ في المائة، وبعضها ما زال مجاناً مثل: خدمات صحة الأم والطفل، مرضى التلاسيميا، التطعيم.


٥-٥ انطلاقاً من رسالة المركز الوطني لحقوق الإنسان المتمثلة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان ونشر ثقافتها ومراقبة أوضاعها وتقديم المشورة والمساعدة القانونية لمحتاجيها واتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لمعالجة الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات والتجاوزات على حقوق الإنسان ولا سيما حقوق المرأة، بهدف معالجة أي تجاوزات أو انتهاكات تقع على حقوق الإنسان ومتابعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لهذه الغاية بما في ذلك تسويتها أو إحالتها إلى السلطة التنفيذية أو التشريعية أو المرجع القضائي المختص لإيقافها وإزالة أثارها. استقبل المركز الوطني لحقوق الإنسان عام ٢٠١٤ (٢٧١) شكوى، (١٧٢) شكوى منها مقدمة من الذكور وتخص الذكور، مقابل (٩٩) شكوى مقدمة من الإناث مباشرة أي ما نسبته (٣٦,٥ في المائة) من مجموع الشكاوى، وبلغ عدد الشكاوى المقدمة من النساء بصورة مباشرة (٨٨) شكوى أي ما نسبته (٣٢,٤ في المائة) للمطالبة بحقوقهن، بينما بلغ عدد النساء اللواتي اشتكين لدى المركز للمطالبة بحقوق أبنائهن أو أسرهن (١٠) شكوى أي ما نسبته (٤,٩ في المائة). حيث تبين إن المرأة قد تعرضت لأكثر من انتهاك في الشكاوى الواحدة. وتعتبر النسب السابقة عن عدم وعي النساء بحقوقهن بالإضافة إلى عدم وجود فروع أخرى للمركز في محافظات المملكة. أما بالنسبة لتوزيع الشكاوى هناك زيادة في عدد الشكاوى في العاصمة والمدن الرئيسية إذ بلغت في العاصمة (٥٣) شكوى أي ما نسبته (٥٣,٥ في المائة) وهي أعلى نسبة مقارنة بباقي محافظات المملكة، ويعود السبب في ذلك إلى أن مقر المركز في عمان، وعدم وجود فروع للمركز في باقي المحافظات، وارتفاع عدد سكان العاصمة، وعدم تفعيل عمل ضباط الارتباط، وجاء في المرتبة الثانية الزرقاء إذ بلغ عدد الشكاوى في هذه المحافظة (١٢) شكوى بنسبة

(١٢ في المائة) وفي المرتبة الثالثة محافظة مادبا إذ بلغ عدد الشكاوى (٩) بنسبة (٩ في المائة)، وشكاوى واحدة من محافظات الجنوب.




الجنسية -

ويظهر الشكل التالي جنسية المتضررات اللواتي اشتكين لدى المركز، حيث احتلت الجنسية الأردنية المرتبة الأولى، إذ بلغت (٤٢) شكاوى أي ما نسبته (٤٢,٤ في المائة)، وفي المرتبة الثانية الجنسية الفلبينية إذ بلغت عددها (٢٧) شكاوى أي ما نسبته (٢٧,١ في المائة)، وفي المرتبة الثالثة الجنسية السورية إذ بلغ عددها (٥) أي ما نسبته (٥ في المائة) وفي المرتبة الرابعة الجنسية السيرلانكية والبنغالية.



- الحالة الاجتماعية

ويظهر الشكل التالي بأن المرتبة الأولى احتلت المتزوجات في تقديم الشكاوى لدى المركز، ثم المرأة العزباء في المرتبة الثانية ويليهما المطلقات ثم الأرمال.



- الفئة العمرية

العدد	الفئة العمرية
-	أقل من ١٨
٢٤	٣٠-١٨
٢٧	٤٠-٣١
١٨	٥٠-٤١
١١	٦٠-٥١
٤	٧٠-٦٠

وقد بلغ عدد الشكاوى المتعلقة بحقوق الفئات الأكثر ضعفاً وحاجة إلى الحماية لعام ٢٠١٥ (١٦) شكوى، مقارنة مع (١٥) شكوى لعام ٢٠١٤. كما بلغ عدد طلبات المساعدة المتعلقة بحقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك لعام ٢٠١٥ (٤١) طلباً، مقارنة مع (١٢) طلباً عام ٢٠١٤.

وبهدف الوصول إلى الفئات الأكثر عرضة للانتهاكات ينفذ المركز زيارات دورية لأماكن مختلفة يمكن أن يجري بها انتهاك لحقوق الإنسان،

٦-٥ ينفذ المركز الوطني لحقوق الإنسان العديد من البرامج التوعوية للقضاة والمحامين والمدعين العامين، ونشر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على شكل

كتيب يتم توزيعه من خلال برامج التدريبية للعاملين في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والمحامين والمدعين العامين والقضاة وطلبة الجامعات والمدارس وفي جميع محافظات المملكة. من خلال توقيع مذكرة تفاهم مع وزارة التربية والتعليم تم إدخال الاتفاقية في المناهج المدرسية، وينظم جلسات توعوية بالاتفاقية لطلبة المدارس، ونشر الاتفاقية على الموقع الإلكتروني للمركز من خلال المرصد الوطني لحقوق المرأة.

٧-٥ يقوم مكتب شكاوى المرأة التابع للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة باستقبال الشكاوى المختصة بمجالات العنف والتمييز ضد المرأة في إطار الأسرة أو العمل أو في الحياة العامة، ومساعدة النساء وتمكينهن من الحصول على حقوقهن التي نص عليها الدستور والقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية وزيادة الوعي الاجتماعي العام بقضايا العنف والتمييز ضد المرأة وذلك من خلال التنسيق والتعاون الكامل مع كافة الجهات الحكومية وغير حكومية، في أي مجال من المجالات التي تحتاجها النساء سواءً الاجتماعية والنفسية والقانونية والصحية.

ويقدم المكتب الاستشارة الأولية للمشتكية حسب موضوعها (استشارة قانونية ونفسية واجتماعية) ومن ثم يتم اقتراح عدد من الحلول حسب كل حالة وتحويلها وفق نظام الإحالة لإحدى الجهات الشريكة حسب نوع الخدمة التي تحتاجها.

وقد استقبل مكتب شكاوى المرأة من تاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ ولغاية ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ (٣٩) حالة وذلك من خلال المقابلة الشخصية أو الخط الساخن المجاني أو البريد الإلكتروني، ومعظم الحالات كانت قضايا قانونية ضد الزوج مثل قضايا التفريق للشقاق والنزاع وقضايا النفقة وغيرها.

٨-٥ وعن التدابير المتخذة من قبل الدولة لضمان عدم تعرض النساء للتمييز من قبل المحاكم النظامية والدينية، ولا سيما في حالات العنف الأسري فقد تم افتتاح فروع لإدارة حماية الأسرة في جميع محافظات المملكة والتي تعمل على استقبال شكاوى العنف، حيث تبين زيادة في تسجيل حالات العنف ضد المرأة، ويعود ذلك إلى زيادة وعي المجتمع الأردني بأهمية معالجة قضايا العنف وعدم السكوت عليها، والجدول التالي يظهر إحصائيات إدارة حماية الأسرة لعام ٢٠١٥:

جدول يبين الجرائم الواقعة على المرأة خلال عام ٢٠١٥ بحسب إحصاءات إدارة حماية الأسرة

نوع الجريمة	عدد الجرائم	عدد المخني عليهم
الاغتصاب	٣٩	٤٠
الشروع بالاغتصاب	٢٠	٢٢
هتك العرض	١٧٦	١٨٢
فعل مناف للحياء العام	٥٠	٥٠
الحض على الفجور	٣	٣
الخطف	٢	٢
متفرقة جنسية	٦	٦
متفرقة أخرى	١٧	١٩
الإيذاء الجنسي على الإناث البالغات	٧٥٣	١٧٥١
الإيذاء الجنسي على الإناث البالغات والأطفال معا	٣	٣
المجموع	٦٩	٢٠٧٨

٥-٩ ومن أهم الجهود التي بذلت لحماية المرأة من العنف: وجود مؤسسات وطنية تعمل على استقبال الشكاوى المتعلقة بحماية المرأة من العنف كالمركز الوطني لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة ومؤسسات المجتمع المدني. يعمل مركز الخدمات المتكاملة لضحايا العنف من النساء (دار الوفاق الأسري)؛ لإيواء وإعادة الروابط الأسرية للنساء اللواتي يتعرضن للعنف الأسري مع أطفالهن وللأطفال المرافقين من الإناث دون سن خمس سنوات، ويقدم العاملون في الدار الاستشارات الأسرية والنفسية للمرأة المعنفة وللمعنفين سواء الأزواج أو الآباء أو الأقارب، وعلى تسهيل عملية استقبال ضحايا العنف وتقديم الخدمات لهم. وقد تم افتتاح فرع آخر لدار الوفاق الأسري في إقليم الشمال عام ٢٠١٥. وتنظم اللجنة الوطنية لشؤون المرأة من خلال حملة ١٦ يوم للقضاء على العنف ضد المرأة العديد من الفعاليات لرفع الوعي المجتمعي بآثار العنف وطرق وأساليب الوصول للعدالة.

٥-١٠ وحول تقديم برامج المساعدة القانونية؛ تعمل الدولة الأردنية على حماية حق الإنسان في الوصول إلى العدالة من خلال تضمين النظام التشريعي الأردني عدداً من المبادئ والأسس التي تضمن هذا الحق وأهمها النص الدستوري الذي أكد على أن المحاكم مفتوحة للجميع، والتأكيد على ذلك من خلال تشريع قانون يسمح للمواطنين بمقاضاة الحكومة في المسائل المدنية، وكذلك فسح المجال لأي متضرر من القرارات الإدارية الطعن بها لدى القضاء

الإداري. كما ضمنت التشريعات حق الأفراد بحق الحصول على المساعدة القانونية سواء من حيث قيام المحكمة بتوكيل محام لغير المقتدرين وعلى نفقة الحكومة في بعض القضايا الجنائية كما هو منصوص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، كما يتم توفير المترجمين في حال كان المتهم غير قادر على التعبير باللغة العربية التي تعتمد عليها المحاكم. تقوم مؤسسات المجتمع المدني بتقديم المساعدة القانونية لمحتاجيها سواء من قبل نقابة المحامين الأردنيين، أو مؤسسات المجتمع المدني مثل (معهد العناية بصحة الأسرة التابع لمؤسسة نور الحسين، مركز العدل للمساعدة القانونية، مجموعة ميزان من أجل حقوق الإنسان) من خلال تقديم المساعدة القانونية وخدمات الدعم الصحي والإرشاد النفسي لضحايا حقوق الإنسان.

ويتولى المركز الوطني لحقوق الإنسان مهمة تقديم المساعدة القانونية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بشكل عام والتعذيب بشكل خاص مباشرة أو من خلال الإحالة من خلال نظام الإحالة، كما يتولى المركز أيضا من خلال فريق الرصد الوطني ضمن مشروع "كرامة" تقديم خدمات المساعدة القانونية والإرشاد النفسي لطالبيها.

٥-١١ وبشأن التدابير المتخذة لضمان استقلال المركز الوطني لحقوق الإنسان تماشيا مع مبادئ باريس تنص المادة ٦/أ من القانون على تمتع المركز باستقلال تام في ممارسة أنشطته وفعالياته الفكرية والسياسية والإنسانية المتعلقة بحقوق الإنسان. ويرأس المركز ويحكم عمله مجلس أمناء؛ ارتفعت نسبة النساء في المجلس من ١٤ في المائة إلى ٣٨ في المائة عام ٢٠١٥، يتولى رسم السياسة العامة للمركز، وإقرار خطة عمله السنوية، ودراسة التقرير السنوي وإقراره، وإقرار مشروع الميزانية العمومية والحسابات الختامية للمركز، وإصدار التعليمات اللازمة لإدارة المركز وفروعه ولجانه بما في ذلك التعليمات المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية والإشراف على أنشطة المركز وفعالياته المختلفة في مجال حقوق الإنسان. وأكدت المادة ٣/أ من القانون على الاستقلال الكامل للمركز في المجال الإداري والمالي، كما يملك حق التقاضي. ونصت المادة ٦/ب على حصانة مقر المركز وفروعه في المملكة. يمنع تفتيشها إلا بأمر قضائي وبحضور المدعي العام المختص على أن يتم تبليغ المركز بذلك ودعوة ممثل عن المركز لحضور التفتيش، ويعتبر باطلا كل إجراء مخالف لذلك. وحرى بالذكر أن المركز يعبر عن رأيه ويعلن بياناته ويصدر تقاريره بحرية تامة بدون أي ضغوط أو تدخل، ولم يتعرض مقر المركز للتفتيش في أي وقت من الأوقات. كما أنه لم يسبق أن تم التدخل في أي من نشاطاته وفعالياته الفكرية والسياسية والإنسانية. وقد جاءت الممارسة لتؤكد ما تنص عليه مبادئ باريس حيث تتم التشكيلات لمجلس الأمناء بمراعاة مبدأ التعددية وتمثيل غالبية الاتجاهات والمدارس الفكرية والتيارات الاجتماعية والمهنية والفلسفية، وقد قام المركز

عام ٢٠١٦ باقتراح مشروع قانون معدل لقانون المركز وأرسل إلى مجلس الوزراء الذي أقره تمهيداً لاستكمال الإجراءات الدستورية لإقراره من قبل مجلس الأمة. وقد انطلق التعديل المقترح من فكرة التقييد التام بمبادئ باريس ولا سيما تعددية التمثيل وعدالته والمزيد من الضمانات لاستقلالية الأعضاء في أدائهم لمهامهم المتعلقة بحقوق الإنسان.

١٢-٥. يمارس المركز ولايته واختصاصه في كافة مناطق المملكة بدون أي تحديد من حيث المناطق الجغرافية أو شرائح المجتمع أو نوع الحقوق. ويدخل ضمن ولاية المركز أيضاً، حيث الدولة على المصادقة على الاتفاقيات العربية والدولية لحقوق الإنسان التي لم ينضم إليها بعد، ويقوم بتكرار هذه التوصيات في تقاريره السنوية والدورية المتعاقبة.

١٣-٥. يبلغ عدد موظفي المركز (٤٤) موظفاً (٥٧ في المائة) منهم يعملون وظائف فنية متخصصة في قضايا حقوق الإنسان، منهم (٢٠) امرأه يمثلن ٤٦ في المائة من مجموع الموظفين كما أن ٧ من أصل ١٤ من مجموع رؤساء الوحدات في المركز هن من النساء يمثلن ٥٠ في المائة. وانطلاقاً من مبادئ باريس فقد حددت (المادة ٢٠ من القانون) المصادر المالية للمركز بما يلي: الدعم المالي الذي تقدمه الحكومة. وريع الأنشطة والمشاريع المالية والثقافية التي يقوم بها. والتبرعات والهبات وأي موارد أخرى يقرر المجلس قبولها وفق أحكام القانون شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني. الوصايا والوقف.

ولتعزيز استقلاله المالي قامت وزارة المالية باستحداث بند مستقل لهذه الغاية في قانون الموازنة العامة للسنة المالية لعام ٢٠١٥. وتجدر الإشارة إلى أن ميزانية المركز قد زادت بنسبة (٢٢ في المائة) خلال الأعوام ٢٠١٤-٢٠١٥.

:٦

١-٦ ارتفعت مخصصات اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة للسنوات ٢٠١٦-٢٠١٨ من الموازنة العامة للدولة عن السنوات السابقة إلى ٧٠٠ ألف دينار (كانت ١٧٠ ألف) ساهم ذلك في رفق اللجنة بالكوادر البشرية المؤهلة لتمكين اللجنة من القيام بالمهام الموكلة إليها في تمكين المرأة في كافة المجالات من خلال التواصل وتفعيل دور أعضاء اللجنة التنسيقية للمنظمات غير الحكومية وضباط الارتباط من المؤسسات الرسمية والأهلية في جميع المحافظات، بالإضافة لحمالات كسب التأييد لمقترحات التشريعات من قوانين وأنظمة التي تبناها أو تقترحها اللجنة ضمن لائحة المطالب في السياسات والتشريعات.

٢-٦ ويجري العمل على تحديث الاستراتيجية الوطنية للمرأة ٢٠١٣-٢٠١٧ لتتضمن محاورها الغايات الواردة في الهدف الخامس لأهداف التنمية المستدامة ٢٠١٥ بالإضافة إلى

الغايات الواردة في باقي الأهداف التنموية والمتعلقة بقضايا المرأة. وتقوم اللجنة بمتابعة تطبيق الاستراتيجية من قبل المؤسسات الرسمية والأهلية وتعد في هذا المجال التقارير وترفعها للجهات المعنية كما تعد لائحة المطالب في السياسات والتشريعات وتقدمها لرئاسة الوزراء ولعضوات وأعضاء مجلسي الأعيان والنواب وللوزارات المعنية وللمنسق الحكومي لحقوق الإنسان، وقد أعدت لائحة المطالب لعام ٢٠١٦، ستقدم لأعضاء مجلس الأمة الثامن عشر تضمنت طلب تعديلات على عدة تشريعات منها قانون العقوبات (وكانت اللجنة قد أعدت ورقة تتضمن موقفها من التعديلات المقترحة من وزارة العدل على القانون قدمتها لرئيس الوزراء، كما تم إعداد ورقة موقف حول قانون العقوبات بالتعاون مع ممثلي المجتمع المدني والقضاء في فريق العمل القانوني التابع للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة)، قانون الأحوال الشخصية، قانون التقاعد، قانون الجنسية، قانون منع الجرائم وقانون العمل حيث تم بالإضافة لذلك رفع كتاب لرئيس الوزراء تضمن الطلب لتعديل ١١ مادة في قانون العمل تشكل مقترحات لجنة الإنصاف في الأجور التي يرأسها كل من أمين عام وزارة العمل والأمانة العامة للجنة الوطنية. تم تعديل الدستور في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بناء على طلب اللجنة الذي قد قدم للجنة الملكية لتعديل الدستور عام ٢٠١١ حيث أصبحت المادة ٢/١٢٧ تنص: يبين بقانون نظام الجيش والمخابرات والشرطة والدرك وما لمنتسبها من الحقوق والواجبات، بدل وما لرجاله. كما تم تعديل نظام الخدمة المدنية باستحداث إجازة والدية وساعة رضاعة للأم وقد صدر نظام صندوق تسليف النفقة لعام ٢٠١٥ لتعجيل تنفيذ النفقة المحكوم بها للمحكوم له عند تعذر تنفيذها بالإضافة لقانون الانتخاب لمجلس النواب. وغيرها الكثير سواء على مستوى السياسات أو التشريعات.

٦-٣ تعمل هيئة شباب كلنا الأردن على تنفيذ برنامج متخصص لتعزيز دور المرأة في مختلف المجالات منها السياسية والتطوعية والاقتصادية والتدريب والتمكين المجتمعي لدى كافة فئات المجتمع المحلي من خلال عدة برامج منها برنامج "شبابنا منتج" حيث يستهدف المرأة الأردنية وذلك من خلال التدريب على عدد من الحرف اليدوية حسب طبيعة كل محافظة وربطها بسوق العمل. كما باشرت الهيئة خلال الفترة الماضية بدمج فتيات من ذوات الإعاقة من خلال فريق وطني متخصص لهذه الغاية يتابع ويشرف ويقيم احتياجات الفتيات من ذوات الإعاقة خلال مراحل تنفيذ الأنشطة والبرامج.

٧ - تدابير خاصة مؤقتة لتعزيز المشاركة السياسية

٧-١ تضمن كتاب التكليف الملكي لرئيس الوزراء عند تكليفه بتشكيل الحكومة الأولى في نهاية أيار/مايو والحكومة الثانية في أعقاب الانتخابات النيابية في نهاية أيلول/سبتمبر

عام ٢٠١٦ التأكيد والحرص على دور المرأة الأردنية وتعزيز مشاركتها وربط ذلك بالمسيرة التنموية للوطن، كما أشاد جلالة الملك في كتاب التكليف هذا بما حقته المرأة الأردنية من مكانة في المجالات كافة، وثقة جلالته بقدرتها على تبوأ المناصب وشغل الوظائف بوصفها شريكاً في مسيرة التنمية والتطوير، مما يشكل خطوة ملكية توجيهية للحكومة لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة.

٢-٧ ”رؤية الأردن ٢٠٢٥“ الخطة الحكومية العشرية؛ في هذا الإطار فقد ضم البرنامج التنفيذي للحكومة للأعوام ٢٠١٦-٢٠١٨ إطار عمل متكامل للسياسات الاقتصادية والاجتماعية والقائمة على إتاحة الفرص للجميع، كان من أهداف هذا الإطار استهداف المرأة وإغلاق الفجوة بين الجنسين في القطاعات ذات العلاقة ومن ضمنها وفي محور الفقر والحماية الاجتماعية تعظيم الاستفادة من برامج تعزيز الإنتاجية والتدريب والتأهيل واستهداف الأسر التي ترأسها امرأة وزيادة مشاركة المرأة في جميع جوانب المجتمع بوضع آليه استجابة أسرع وأكثر كفاءة للعنف ضد المرأة ووضع أحكام أكثر صرامة فيما يخص التمييز بين الجنسين.

٣-٧ صدر قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ خفض عدد أعضاء المجلس إلى ١٣٠ وأبقى على عدد المقاعد المخصصة للنساء (خمسة عشر مقعداً) بنسبة تشكل ١١,٥ في المائة مع إمكانية التنافس والفوز على باقي المقاعد وجرت الانتخابات النيابية لعام ٢٠١٦ في ظلّه حيث فازت ٢٠ سيدة من ١٣٠ مجموع أعضاء المجلس يشكلن نسبة ١٥,٤ في المائة مرتفعة عن المجلس السابق التي كانت تشكل ١٢ في المائة.

٤-٧ صدر قانون اللامركزية رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٥ الذي يطبق لأول مرة في الأردن، خصص للنساء ما نسبته (١٠ في المائة) من عدد مقاعد أعضاء مجلس المحافظة المنتخبين ويتم تعيين ما لا يزيد على (١٥ في المائة) من عدد أعضاء المجلس المنتخبين أعضاء في المجلس على أن يخصص ثلث هذه النسبة للنساء، وستجري الانتخابات في بداية العام ٢٠١٧.

٨:

٨-١ تم الانتهاء من إعداد الخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ ”المرأة والأمن والسلام“ بمحاور تتضمن تدابير الحماية والوقاية والإغاثة والمنع والمشاركة في حالات الطوارئ وتقديم خدمات الدعم التي تمكن الضحايا والناجين من العنف في إطار مكافحة العنف ضد النساء والفتيات، يتوقع أن تقدم للتصديق عليها من مجلس الوزراء قبل نهاية العام ٢٠١٦.

٢-٨ أعدت الخطة الوطنية لشبكة مناهضة العنف ضد المرأة "شمعة" للأعوام ٢٠١٦-٢٠١٨ تضمنت أنشطة تعمل على تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على العنف ضد المرأة والتحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة. هناك جهود تبذل لتعديل التشريعات

٩ - العنف ضد المرأة

٩-١ وحول إعطاء معلومات مصنفة حسب الجنس والجنسية والعمر والعلاقة بين المجرم والضحية حول قضايا العنف ضد المرأة خاصة العنف المنزلي والعنف الجنسي والتي تم التعامل معها منذ ٢٠١٣. بما فيها القضايا التي صدرت فيها أحكام أو إدانة. لا تتضمن سجلات المحاكم تصنيفاً للجرائم بهذا الشكل والإحصائيات التالية مقدمة من خلال برنامج ميزان. وهي غير محددة بأنها جرائم عنف أسري، وتعمل وزارة العدل مع ميزان لإنشاء إحصائيات خاصة بالعنف الأسري.

عدد القضايا المفصلة مقسمة حسب الأعمار

٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	
٧٧	١٠٥	٨٢	١	- إحداث عاهة دائمة
١٣ ٩٣٩	١٧ ٠٤٢	١٠ ٤٠٦	٥	- الإيذاء البسيط
		١	٢	- الضرب المفضي إلى الموت
١		١٣		- مواجهة أنثى
				- مواجهة أنثى غير زوجة لا تستطيع المقاومة بسبب الضعف أو العجز الجسدي أو النفسي أو العقلي بالحيلة أو الخداع
٣	٢		١	- مواجهة أنثى لا تستطيع المقاومة بسبب العجز بالحيلة والخداع لفتاة أكملت الخامسة عشر من العمر ولم تكمل الثامنة عشر
		١		- هتك عرض إنسان لا يستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نفسي أو بسبب الخداع
١٩	٢٢	٩		- هتك عرض شخص بالعنف ذكر أو أنثى لم يكمل الثانية عشرة من عمره أو حمله على ارتكاب فعل هتك العرض
١٠١	١٦٤	٧٧		- الإجهاض الناجم عن الإيذاء
١	٥			

٢-٩ تقدمت الحكومة بمشروع قانون معدل لقانون العقوبات ليعرض على مجلس النواب بهدف القضاء على العنف بكافة أشكاله، راعى القانون في جوانبه بعض الأوصاف للجرائم ومفاهيم جديدة للعقوبة منها العقوبات المجتمعية، وكذلك الجرائم التي تمس الأسرة وذوي الإعاقات، وعلى تشديد العقوبة في بعض الجرائم الواقعة على الأشخاص، وتشديد العقوبات على جرائم الاعتداء على العرض، وقدمت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة لائحة تتضمن مطالبها في تعديل قانون العقوبات تتضمن تجريم الاغتصاب الزوجي، وتعديل المواد التي تتناول التهاون مع مرتكبي جرائم ما يسمى بالجرائم المرتكبة بداعي الشرف.

٣-٩ يتم التوسع في اللجوء للمصالحة من خلال نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري لسنة ٢٠١٣، حيث استحدثت محاكم الأسرة "يهدف إلى إنهاء النزاعات الأسرية بالطرق الودية وبالتوعية والتثقيف بالحقوق والواجبات الزوجية وتقديم الإرشاد الأسري". ويعرض على مجلس الأمة مشروع قانون الحماية من العنف الأسري نص على إنشاء محاكم الأسرة ولا يمكن بأي حال وفق أحكام لجان الوفاق الأسري من أن ينجو المعتصب من العقوبة، وتعمل اللجنة الوطنية لشؤون المرأة على إلغاء المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات التي تتيح للمعتصب الإفلات من العقاب بالزواج من الضحية وذلك عند مناقشة مجلس النواب لقانون العقوبات.

٤-٩ وصدر قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ الذي عرف الحدث بأنه كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره ذكرًا كان أو أنثى وفق ما جاء بالاتفاقيات والمعايير الدولية واستحدثت إدارة شرطة متخصصة للأحداث ورفع سن المسؤولية الجزائية للحدث إلى ١٢ عامًا، ومراعاة مصلحة الحدث الفضلى وحمايته وإصلاحه وتأهيله ورعايته عند تطبيق أحكام القانون، والتوسع في استعمال العقوبات غير السالبة للحرية، وعلى جواز عقد المحكمة اجتماعها أيام العطل الأسبوعية والفترات المسائية، وعلى سرعة البت بقضايا الأحداث، واستحدثت منصب قاضي تسوية النزاع.

٥-٩ أطلق المجلس الوطني لشؤون الأسرة النسخة المحدثّة "للإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف لعام ٢٠١٦"، مع الخطة التنفيذية للاستجابة للعنف الأسري، بعد إخضاعها للمناقشة من قبل الشركاء المعنيين ومنظمات الأمم المتحدة العاملة في الأردن، يأتي ذلك إثر ظهور أنواع جديدة من العنف، وموجات الهجرات التي شهدتها الأردن وأثرها الديموغرافي والاجتماعي والثقافي، تتضمن منهجية إدارة الحالة، والوقاية من العنف الأسري، والإشراف والدعم الفني، والمبادئ التي يركز عليها نهج المؤسسات المتعددة لحماية الأسرة من العنف، وتوضيح أدوار وآليات التواصل بين الجهات الشريكة وتعزيز دور المتابعة للحالات وتقديم

الخدمة، واشتملت على تعريفات جديدة للمصطلحات القانونية، ومراجعة منهجية العمل بما يضمن تعزيز النهج التشاركي بين المؤسسات مقدمة الخدمة وتلبية احتياجات الفئات المستهدفة ضمن الخطة، ويتناول الإطار تعريف مشكلة العنف الأسري، وحجمها واستجابة الأردن للمشكلة، وللقوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأسرة من العنف.

:١٠

١٠-١ مرتكبي جرائم القتل بداعي الشرف في جميع الأحوال يحاكمون وتصدر الأحكام ضدهم وقد يستعمل القاضي الأسباب المخففة (وليس الأسباب المعفية من العقاب) عند توافر شروطها، هذا وتقدمت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة بتعديل لقانون العقوبات لإلغاء المادة ٣٠٨ بحيث لا يسمح لمرتكبي جرائم الاغتصاب أو الواقعة على الأطفال مهما كان عمرهم من الإفلات من العقاب إلا أن مشروع القانون لم يبلغ هذه المادة ولكن عمل على تعديلها، والطلب الآخر أن لا يستفيد مرتكبي جرائم القتل ضد الأطفال في عمر ١٥-١٨ والتي يتم الادعاء فيها أنها وقعت بدافع الشرف؛ من الاستفادة من العذر المخفف ذلك أن القانون حصر عدم الاستفادة من تخفيف العقوبة في عمر ما دون الخامسة عشر، هذا وتقود اللجنة الوطنية ضمن حملة ١٦ يوم ومن خلال حملات كسب تأييد تشمل كافة المحافظات لدعم قضايا القضاء على التمييز ضد المرأة والجرائم التي تستهدف المرأة وما تتعرض له من عنف بكافة أشكاله موجهة لكافة شرائح المجتمع، كل ذلك من خلال العديد من البرامج والفعاليات المتنوعة بالإضافة للعمل مع المشرعين بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني المختلفة ومنها اتحاد المرأة الأردنية. وتجدر الإشارة إلى أن إحصائيات قرارات المحاكم الصادرة في قضايا القتل التي تم الادعاء فيها أنها وقعت بدافع الشرف والتي تم الأخذ فيها بالأسباب المخففة؛ أن العقوبة فيها لم تقل عن ١٠ سنوات.

:١١

١١-١ حول الإجراءات المتبعة لضمان وصول النساء المهمشات والمعنفات للتعويض والحماية؛ بموجب أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية يمكن للمتضرر ذكراً كان أو أنثى أن يطلب الحكم بالتعويض العادل من خلال الادعاء بالحق الشخصي الناتج عن الضرر الذي لحق به من الجرم المرتكب بحقه.

وتتوفر وزارة التنمية الاجتماعية المأوى والحماية في مكان واحد من خلال دار الوفاق الأسري.

توزيع الخدمات التي حصلت عليها المنتفعات في دار الوفاق الأسري لسنة ٢٠١٥

الخدمات المقدمة	العدد	إقليم الشمال	إقليم الجنوب	إقليم الوسط
الخدمات الاجتماعية	٤٣٧	٧١	٨	٣٥٨
الخدمات النفسية	٣٢٠	٤٠	٧	٢٧٣
الخدمات القانونية	٢٠	٥	٢	١٢
الخدمات الصحية	١٩٠	٣٠	٦	١٥٤
خدمات التمكين الاقتصادي	١٧٥	٣٠	٤	١٤١

توزيع الخدمات التي حصلت عليها المنتفعات في دار الوفاق الأسري لسنة ٢٠١٦

الخدمات المقدمة	العدد	إقليم الشمال	إقليم الجنوب	إقليم الوسط
الخدمات الاجتماعية	٢٨٦	٧	١٠	٢٦٩
الخدمات النفسية	٩٠	٤	٨	٧٨
الخدمات القانونية	١٣	١	٥	٨
الخدمات الصحية	١٨٥	٥	٧	١٧٣
التمكين والتأهيل	١٥٠	٥	٨	١٣٧

٢-١١ الخدمات التي تقدمها دار الوفاق الأسري/مركز الخدمات المتكاملة لضحايا العنف الأسري من النساء والفتيات والأطفال المرافقين لأمهاتهم:

١ - خدمة الاستضافة: توفر الدار الإقامة الآمنة للمرأة المتعرضة للعنف مع أو بدون أطفالها وتشمل الإقامة توفير الاحتياجات الأساسية للمرأة وأطفالها من مأكّل وملبس ورعاية صحية والخدمات الإرشادية والتأهيلية.

- الخدمات الاجتماعية: وتشمل تقديم خدمات الإرشاد الاجتماعي والذي يوفره مركز الخدمات المتكاملة من قبل كادر الأخصائيات المؤهلات والمدربات على التعامل مع حالات العنف الأسري ويشتمل على ما يلي: جلسات فردية وجلسات جماعية وفض النزاعات الأسرية.

- خدمات الإرشاد النفسي للنساء والأطفال: يتم تقديمها من قبل الإخصائية النفسية المنتدبة في دار الوفاق الأسري من قبل منظمات المجتمع المدني مقدمي الخدمات النفسية وتشتمل على ما يلي: جلسات فردية وجلسات جماعية وتقييم.

- ٢ - الخدمات الطبية العلاجية: تقدم الطبية المنتدبة من قبل وزارة الصحة الخدمات الطبية والعلاجية الأساسية والتي تزور المركز بمعدل مرتين أسبوعياً وتقدم الخدمات التالية:
- تحويل الحالات التي بحاجة إلى متابعة علاجية في المستشفيات والمراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة.
 - كتابة التقارير الطبية الأولية في حالات الإساءة الجسدية.
 - التنسيق مع المركز الوطني للطب الشرعي والمركز الوطني للطب النفسي لإجراء الفحوصات اللازمة وحسب الحاجة.
- ٣ - الخدمات القانونية: يتم تقديمها من قبل منظمات المجتمع المدني مقدمي الخدمات القانونية مجاناً للنساء والفتيات ضحايا العنف الأسري والذين تربطهم بوزارة التنمية الاجتماعية مذكرات تفاهم واتفاقيات حيث تشمل هذه الخدمات على ما يلي:
- الإرشاد القانوني والترافع القانوني.
- ٤ - الخدمات الشرطية: يتم تقديمها من قبل مكتب إدارة حماية الأسرة في دار الوفاق الأسري بصفتهم المدنية والتي تشمل على:
- التنسيق بين دار الوفاق الأسري وإدارة حماية الأسرة وأقسامها.
 - مرافقة المنتفعات خلال مراجعتهم للمحاكم والمستشفيات.
 - فض النزاعات التي قد تنشأ بين المنتفعات والحفاظ على أمن وسلامة المنتفعات داخل الأقسام.
- ٥ - الخدمات المساندة: يتم تقديم الخدمات المساندة من قبل كادر أخصائيات ومشرفات الدار والمتمثلة بما يلي:
- المرافقات الميدانية وإنجاز المعاملات.
 - التواصل مع ذوي المنتفعات من خلال الاتصالات الهاتفية.
- ١١-٣ التدابير الإيجابية التي تم انتهاجها لوضع سجل وطني يرصد حالات العنف:
- تم اعتماد سجل إحصائي يرصد حالات العنف المحولة لدار الوفاق الأسري منذ تاريخ افتتاحه سنة ٢٠٠٧ يوفر بيانات إحصائية عن كل حالة متضمنة العمر والجنس والجنسية ونوع العنف الذي تعرضت له والحالة الاجتماعية والتحصيل الأكاديمي والمستوى الاقتصادي.

انطلاقاً من دور المجلس الوطني لشؤون الأسرة في تقديم الدعم الفني لجميع الوزارات والمؤسسات والجهات المعنية في التعامل مع حالات العنف الأسري ينفذ "مشروع أمتة نظام استجابة المؤسسات لحالات العنف الأسري" وفق نظام الاستجابة الذي وضحه الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف الأسري وتمثلت أهداف المشروع:

- مأسسة إجراءات الاستجابة الفورية لحالات العنف الأسري وتقديم الخدمات اللازمة لها ضمن نظام إلكتروني.
- ربط كافة المؤسسات المعنية بتقديم الخدمات لحالات العنف الأسري وتسهيل عملية التحويل للحالات فيما بينها ومتابعتها
- ضمان سرعة استجابة المؤسسات الوطنية لحالات العنف الأسري وفق النهج التشاركي.
- تأسيس قاعدة بيانات وطنية لتسجيل، ومتابعة، وتقييم الاستجابات لحالات العنف الأسري.

أطلقت المرحلة التجريبية منه بتاريخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣ وتم ربط الجهات التالية على النظام: إدارة حماية الأسرة، ووزارة التنمية الاجتماعية (مكتب الخدمة الاجتماعية في إدارة حماية الأسرة، دار الوفاق الأسري، دار رعاية الفتيات الزرقاء، مديرية الدفاع الاجتماعي)، ووزارة الصحة (عيادة الطب الشرعي وعيادة الطب النفسي في إدارة حماية الأسرة، عيادة العنف الأسري في مستشفى البشير، قسم العنف الأسري في وزارة الصحة)، ووزارة التربية والتعليم (قسم الحماية من الإساءة)، ومؤسسة نهر الأردن (دار الأمان). وسيتم العمل على التوسع في المشروع ليشمل كافة محافظات المملكة.

بناءً على المرحلة التجريبية تم رصد كافة التحسينات اللازمة على النظام بما يضمن فاعليته، كما تم تقييم المرحلة التجريبية من النظام. سيتم البناء عليها في وضع التصور المستقبلي لانطلاق النظام على المستوى الوطني من خلال توقيع مذكرة تفاهم بين كافة الجهات الشريكة بصورة تحدد أدوار ومسؤوليات كافة الشركاء في تنفيذ هذا المشروع وتعميمه على المستوى الوطني.

١١-٤ تنفذ اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة العديد من الفعاليات والأنشطة في خلال الحملة الدولية السنوية لمناهضة العنف ضد المرأة حملة (١٦ يوم)، من خلال عقد جلسات وورش توعوية تستهدف النساء في جميع محافظات المملكة بما فيهم النساء اللاجئات للاطلاع على الصعوبات والتحديات التي تواجهها المرأة اللاجئة، بالإضافة إلى توعية النساء في المجتمع

المحلي بالعنف وأثاره وطرق الوقاية منه وتعريفهم بالجهات مقدمة الخدمة لكي يتم اللجوء إليها في حالة تعرضهم لأي نوع من أنواع العنف والإساءة سواء وقع في الحياة العامة أو الخاصة، مع العلم أن الجلسات التوعوية تكون على مدار العام من أجل مجابهة العنف ضد المرأة بالتعاون مع أعضاء شبكة "شمعة" مناهضة العنف ضد المرأة، ويتم عقد زيارات إلى المخيمات سواء المخيمات الفلسطينية أو المخيمات الأخرى من أجل عقد جلسات توعوية حول التعريف بالعنف وأشكاله وطرق الوقاية منه وطرق الوصول للعدالة.

:١٢

١٢-١ بموجب القانون المعدل لقانون العقوبات لسنة ٢٠١٤ تم إلغاء نص المادة ٢٠٨ المتعلقة بالتعذيب وتعديلها بحيث تعرف التعذيب بأنه: أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً أو معنوياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو غيره أو تخويف هذا الشخص أو إرغامه هو أو غيره، أو عندما يلحق بالشخص مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يجرس عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي وتشدّد العقوبة إذا أفضى هذا التعذيب إلى مرض أو جرح بليغ ولا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو الأخذ بالأسباب المخففة. ونصت المادة ٩ من قانون منع الاتجار بالبشر على تشديد العقوبة إذا كان من بين المحني عليهم إناث أو ذوي إعاقة.

١٢-٢ عرف نظام دور إيواء المحني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر لسنة ٢٠١٢ الدار: دار إيواء المحني عليهم والمتضررين المنشأة وفق أحكام القانون وتهدف الدار إلى تحقيق ما يلي: (أ) تأمين الحماية والإيواء المؤقت للمحني عليه والمتضرر لحين حل مشكلته أو إعادته إلى بلده الأصلي أو أي بلد يختاره ويوافق على استقباله. (ب) تقديم الرعاية الاجتماعية والخدمات المعيشية والنفسية والصحية والإرشادية والثقافية والقانونية اللازمة للمحني عليه أو المتضرر. (ج) بناء قاعدة معلومات خاصة بالمحني عليه والمتضرر.

١٢-٣ وتم تجهيز دار الوفاق الأسري/إربد وتوفير الكوادر البشرية اللازمة للتعامل مع حالات العنف الأسري، وتجهيز الدار الإيوائية للمحني عليهم من ضحايا الاتجار بالبشر من النساء والأطفال، ووضعت خطة العمل التنفيذية لدور الحماية تتضمن المهام الفعلية المناطة بالدور والخدمات التي تقدم، والتحديات والمشاكل التي تواجه العاملين، والتشريعات الناظمة لعمل الدور.

: ١٣

١٣-١ في المشاركة السياسية: تضمن قانون اللامركزية رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٥ كوتا للنساء كما ورد في الفقرة السابقة (٧-٤).

١٣-٢ قادت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة الجهود الوطنية من خلال الائتلاف الوطني لدعم المشاركة السياسية للمرأة لتعديل قانون الانتخاب برفع نسبة مشاركة النساء في مشروع قانون الانتخاب بزيادتها إلى مقعد نسائي لكل دائرة انتخابية (٢٣ دائرة) إلا أن هذه الجهود لم تنجح في هذا الإطار. وحول أهمية المشاركة في الانتخابات النيابية التي جرت في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ ورفع الوعي في القانون الذي يطبق لأول مرة لاختيار أعضاء مجلس الأمة الثامن عشر فقد قادت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة بالتعاون مع الهيئة المستقلة للانتخاب حملات توعية لدعم المشاركة السياسية للمرأة كمرشحة وناخبة في كافة المحافظات، وأن تمارس دورها ليس فقط كمقترعة تخضع لتوجيهات وضغوطات من قبل الأهل وإنما كمتخذة قرار، وشرح قانون الانتخاب لعام ٢٠١٦، كما عقدت اللجنة الوطنية لشؤون المرأة عدة دورات للمتريجات حول كيفية إدارة الحملة الانتخابية وإعداد البرنامج الانتخابي والتسجيل في القوائم النسبية واختيار الكفاءات من الجنسين والتوعية بالتشريعات التي ستحملها المترشحة في برنامجها الانتخابي والدفاع عنها تحت قبة البرلمان.

١٣-٣ للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنفيذ وزارة تطوير القطاع العام برنامج بناء القدرات القيادية للمرأة العاملة في القطاع العام والذي يهدف إلى زيادة تواجد المرأة في المراكز القيادية والإشرافية في الجهاز الحكومي، وقد أعدت وزارة تطوير القطاع العام دراسة تحليل واقع حال المرأة في قطاع الخدمة المدنية في العام ٢٠١٥، وتم تعميمها بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠١٣٢) تاريخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥ للاستفادة مما جاء فيها لتعزيز فرص المرأة في تولي الوظائف القيادية والإشرافية، وخصوصاً في الدوائر التي تتدن فيها نسبة مشاركة المرأة في تلك الوظائف. ويجري العمل على إعداد دورات تدريبية بالتعاون بين وزارة تطوير القطاع العام واللجنة الوطنية لشؤون المرأة حيث تم تدريب ١٨٠ مشاركة لعام ٢٠١٥. و ٩٠ مشاركة حتى أيار/مايو لعام ٢٠١٦ وليستكمل العدد ١٨٠ مشاركة حتى نهاية العام ٢٠١٦. ولا يقتصر تنفيذ هذا البرنامج على المركز إنما نفذت في مناطق الشمال والجنوب.

١٣-٤ تتساوى الموظفة الدبلوماسية مع زملائها الدبلوماسيين في الوزارة في جميع الحقوق والواجبات من خلال تطبيق التشريعات والأنظمة النازمة للعمل في الوزارة من حيث تكافؤ

الفرص في التعيين والترقية والنقل إلى البعثات الدبلوماسية والحوافز، ويتم اشتراك الموظفين الدبلوماسيات في الدورات التدريبية ولتحفيزها على تولي الوظائف القيادية والإشرافية في الوزارة. بلغت نسبة الدبلوماسيات في السلك الدبلوماسي خلال العام ٢٠١٦ (٢٠,٢٠ في المائة) من مجموع عدد الموظفين الدبلوماسيين في الوزارة، كما بلغت نسبة النساء اللاتي يتبوأن الوظائف القيادية في السلك الدبلوماسي (١,١٣ في المائة) لعام ٢٠١٦. ١٣-٥ إلا أنه لا يوجد تمثيل للمرأة في تشكيل المحكمة الدستورية أو في سلك القضاء في المحاكم الشرعية أو الكنسية لغاية الآن أو موظفات في المحاكم الشرعية ودائرة الإفتاء رغم وجود الكفاءات ممن يحملن المؤهلات والدرجات العلمية الرفيعة.

:١٤

١٤-١ الجنسية تتضمن لائحة المطالب التي تعدها اللجنة الوطنية لشؤون المرأة وشركاؤها بالإضافة للتقارير السنوية التي تصدر عن المركز الوطني لحقوق الإنسان ضرورة مساواة المرأة بالرجل في الحق بمنح الجنسية للزوج والأبناء.

:١٥

١٥-١ تدابير وزارة التربية والتعليم المتخذة لخفض معدلات الأمية بين الإناث (٩,٩ في المائة): تعمل الوزارة بصورة مستمرة على مكافحة مشكلة الأمية، وخفض معدلاتها تمهيدا لإنهاءها كليا بين أفراد المجتمع من الأيمن وتحديد الإناث من خلال مجموعة من التدابير والإجراءات الوقائية والعلاجية ومنها:

البحر الوقائي: وقاية الطلبة (وتحديد الفتيات) من خطر التسرب المدرسي من خلال التدابير التالية:

- توفير البيئة التعليمية المادية ومرافقها المحفز على عملية التعليم.
- استخدام استراتيجيات وطرائق وأساليب التعليم النشط (تعزيز دور الطالب/ة كمحور للعملية التعليمية).
- تطوير استراتيجيات التقوية وأدواته، وتعزيز مفهوم التفريد ومراعاة الفروق الفردية بين الطلبة خلال عملية التقويم.
- تنفيذ الأنشطة اللاصفية وتوفير المتطلبات والتسهيلات اللازمة لتنفيذها.
- تعزيز البيئة التعليمية الآمنة واستخدام بدائل العقاب البدني.

- التوسع في تنفيذ برنامج المجالس البرلمانية الطلابية ومجالس أولياء الأمور والمعلمين.
- تنفيذ برنامج التغذية المدرسية وتحديدًا في المناطق النائية بما يساهم في الحد من تسرب الفتيات.

وفي المحور العلاجي:

- تنفيذ برنامج التعليم غير النظامي (برنامج تعزيز الثقافة للمتسربين) لعلاج مشكلة التسرب وتخفيض معدلات الأمية (وتحديدًا بين الإناث) من خلال التوسع في فتح مراكز تعزيز الثقافة للمتسربين (وتحديدًا للفتيات) من عمر ١٣-٢٠ سنة (الأميات والمتسربات) وإعدادهن وتمكينهن من بناء ذواتهن وتنفيذ الأنشطة اللاصفية (للفتيات المتحقات بالمراكز) كمحور رئيسي من محاور العملية التعليمية التعليمية، حيث وصل عدد هذه المراكز للعام ٢٠١٦/٢٠١٧ إلى ١١٧ مركزًا، ثلث هذه المراكز فتحت للفتيات.
- التوسع في فتح مراكز تعليم الكبار ومحو الأمية في جميع محافظات المملكة سنويًا، وتحديدًا للأميات الإناث حيث بلغ عدد مراكز تعليم الكبار المخصصة للإناث خلال العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ (٢٥١) مركزًا للإناث مقارنة بالمراكز المخصصة للذكور والبالغ عددها (٢١) مركزًا مما يؤكد جهود الوزارة في مجال خفض معدلات الأمية بين الإناث والتي بلغت في نهاية العام الدراسي ٢٠١٥ (٩,٥ في المائة) أي أن هنالك انخفاضًا ملحوظًا في نسبة الأمية بين الإناث.
- تعزيز الوزارة لنهج مجانية التعلم في البرنامجين المذكورين أعلاه يتم بتوفير الكتب الدراسية والقرطاسية مجانًا للدراسات.
- تحديد أوقات الدوام في المراكز، وطبيعة الأنشطة التعليمية التعليمية وفقًا لظروف واحتياجات الدراسات في المراكز.
- مرونة تشريعات برنامجي تعليم الكبار ومحو الأمية وبرنامج تعزيز الثقافة للمتسربين واستجابتها لمضامين الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحق الإنسان في التعليم وذلك من خلال إفساح المجال أمام الإناث الأميات من غير الأردنيات (الجنسيات الأخرى) للاستفادة من هذه البرامج.
- فتح المجال للفتيات اللواتي فاتتهن فرص إكمال تعليمهن المدرسي (بسبب الزواج أو الحمل أو التسرب أو أي سبب من الأسباب) والسماح لهن بالالتحاق في برنامج

الدراسات المنزلية لإكمال تعليمهن، حيث وصلت نسبة الفتيات الملتحقات للعام ٢٠١٥/٢٠١٦ من مجموعة الملتحقين بهذا البرنامج ٣٧ في المائة.

١٥-٢ وحول إجراءات وزارة التربية والتعليم للتحاق الفتيات بالتعليم الثانوي التطبيقي (المهني)

إدراكاً من الوزارة لأهمية الأدوات التنموية المستقبلية (للفتيات) في تحقيق العملية التنموية الشاملة في المجتمع عملت الوزارة على الإجراءات والتدابير اللازمة لتمكين الطالبات من القيام بأدوارهن التنموية المستقبلية على الصعيد المهني وتصميم وتنفيذ حزمة من التخصصات المهنية ضمن برنامج التعليم الثانوي التطبيقي (المهني) فقد استندت الوزارة إلى:

- اشترك الفتيات في اختيار وتحديد التخصصات المهنية/التعليم الثانوي التطبيقي المهني وذلك من خلال أخذ (رغبات الفتيات وخصائصهن النمائية، وقدراتهن وطاقتهن الكامنة بعين الاعتبار) خلال عملية تصميم وتنفيذ التخصصات وفقاً لذلك بعيداً عن النمطية التقليدية.

- تحقيق الملاءمة التنموية بين التخصصات المهنية للفتيات وحاجات سوق العمل من خلال رصد الواقع الحالي لحاجات سوق العمل وميول العمل وميول الطالبات ورغباتهن وفق نهج تشاركي وتشبيك مؤسسي بين الوزارة والقطاع الخاص.

وقد قامت وزارة التربية والتعليم بالعديد من الإجراءات والجهود الدؤوبة لتحفيز الفتيات للالتحاق بالتعليم الثانوي التطبيقي المهني ومنها:

- تنفيذ الحملات التوعوية واستثمار المجالس المحلية ومجالس أولياء الأمور في تشجيع الطالبات على الالتحاق بالتعليم الثانوي المهني التطبيقي.

- التوعية من خلال البروشورات والمطويات والمجالس البرلمانية الطلابية وتصويب المفاهيم المغلوطة المتعلقة بالمهن، والصور النمطية للأدوار المجتمعية.

كما قامت الوزارة كذلك ببعض الإجراءات والجهود لضمان تمكين الطالبات الملتحقات بالتعليم الثانوي التطبيقي المهني ومنها:

- توفير البيئة التعليمية الملائمة للاحتياجات التدريبية والمهنية وإعداد المشاغل المهنية وتزويدها بالأدوات والمعدات اللازمة.

- إعداد وتدريب الكوادر التعليمية المهنية وفقاً لمعايير الجودة والنوعية.

- اعتماد نهج التكوين المحلي المهني من خلال توفير التسهيلات اللازمة للتشبيك مع القطاعات التدريبية والتشغيلية الخاصة والاستفادة من الممارسات والخبرات المهنية المتجددة.

:١٦

١٦-١ وحول إعطاء معلومات عن الإجراءات المتخذة وفق قانون العقوبات وأنها تغطي كل حالات التحرش الجنسي في مكان العمل؛ يعاقب قانون العقوبات على التحرش الجنسي عند صدور الفعل من زميل في العمل أو من رب العمل، ولتبعية العامل وخضوعه لرب العمل؛ فقد أورد القانون عقوبة إضافية على رب العمل كما ورد في التقرير فقرة (٧١) حيث تنص المادة ٢٩ (أ) يحق للعامل أن يترك العمل دون إشعار مع احتفاظه بحقوقه القانونية عن انتهاء الخدمة وما يترتب له من تعويضات عطل وضرر وذلك في أي من الحالات التالية:

٦ - إذا اعتدى صاحب العمل أو من يمثله عليه في أثناء العمل أو بسببه وذلك بالضرب أو التحقير أو بأي شكل من أشكال الاعتداء الجنسي المعاقب عليه بموجب أحكام التشريعات النافذة المفعول، (ب) إذا تبين للوزير وقوع اعتداء من صاحب العمل أو من يمثله بالضرب أو بممارسة أي شكل من أشكال الاعتداء الجنسي على العاملين المستخدمين لديه، فله أن يقرر إغلاق المؤسسة للمدة التي يراها مناسبة، وذلك مع مراعاة أحكام أي تشريعات أخرى نافذة المفعول. وقد قدمت اللجنة الوطنية لشؤون المرأة تعديلات على قانون العقوبات لإضافة تعريف للتحرش الجنسي.

:١٧

١٧-١ من خلال دور المركز الوطني لحقوق الإنسان في تقديم المشورة والمساعدة القانونية لمحتاجيها واتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لمعالجة الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات والتجاوزات على حقوق الإنسان ولا سيما حقوق المرأة، بما في ذلك تسويتها أو إحالتها إلى السلطة التنفيذية أو التشريعية أو المرجع القضائي المختص لإيقافها وإزالة أثارها فقد تلقى المركز شكاوى من العاملات في المنازل بالحقوق التالية:

عدد الانتهاكات من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣١ آب/أغسطس	البند
٢٥	الحق في الحصول على أوراق ثبوتية
٢٧	الحق في معاملة إنسانية
٢٥	الحق في الحصول على أجر
٢٢	الحق في التقاضي
٢٢	الحق في الحرية
٢٢	الحق في مستوى معيشي ملائم
٢٢	الحق في الإقامة والتنقل

١٧-٢ عن عدد حالات النساء اللواتي عوقبن بجريمة الإجهاض وفق وزارة العدل منذ عام ٢٠٠٩ فهي كالتالي:

عدد النساء اللواتي صدر بحقهن حكم إدانة	السنة
٣	٢٠٠٩
٣	٢٠١٠
٢	٢٠١١
٥	٢٠١٢
٧	٢٠١٣
١٢	٢٠١٤
١١	٢٠١٥
٦	٢٠١٦

:١٨

١٨-١ نصت المادة ٣ من نظام الفحص الطبي قبل الزواج رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٥. على طرفي عقد الزواج قبل توثيق العقد، إجراء الفحص الطبي في المركز. إذا تبين نتيجة الفحص الطبي إن كلا طرفي العقد يحملان السمة الجينية للتلاسيميا أو فقر الدم المنجلي فعلى المركز الذي أصدر التقرير الطبي تحويلهما إلى مراكز الاستشارة الوراثية المحددة من الوزارة وإشعارهما بمخاطر إتمام الزواج والحصول على توقيعهما بتسلم هذا الإشعار على أن يتضمن التقرير نتيجة الفحص الطبي واسم الطبيب ورأيه وتوقيعه. وتعتبر إجراءات الفحص الطبي

سرية وعلى من يطلع عليها الحفاظ على السرية التامة بشأن محتويات التقرير ونتائجه تحت طائلة المساءلة القانونية.

١٨-٢ المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين بصدد تنفيذ دراسة واقع الصحة الإنجابية للأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن. شكلت لجنة في وزارة الصحة لتبسيط الإجراءات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وإعطاء الأولوية لهم في المستشفيات والمراكز الصحية. وتم إعداد دليل التأمين الصحي للأشخاص ذوي الإعاقة وتوعيتهم وأسرههم بحقهم في التأمين الصحي إضافة إلى تدريب (٢٤٨) من الكوادر العاملة في مديريات الصحة على الدليل في أقاليم المملكة.

: ١٩

١٩-١ قامت وزارة الزراعة بخطوات نحو تعزيز دور المرأة الريفية في التنمية وقد اشتملت كذلك الفعاليات الواردة في التقرير الوطني السادس المرأة الريفية، وأن النتائج التي تم تحقيقها تتضمن تمكين المرأة اقتصاديا واجتماعيا في المجتمع وتحسين أدائها في العمل وإكسابها المهارات اللازمة التي تساعد على النهوض بالإنتاج الزراعي وزيادة مساهمتها في تحسين دخل الأسرة.

١٩-٢ تقود اللجنة الوطنية لشؤون المرأة جهود حماية حقوق المرأة والقضاء على الممارسات التي تحرم المرأة من حقها في الميراث وفي الامتلاك بالتعاون مع المؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني حيث أعدت دراسة في هذا المجال بعنوان التشريعات وحماية الحقوق الإرثية وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

: ٢٠

٢٠-١ صدرت بتاريخ (٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤) الفتوى الشرعية من دائرة الإفتاء العام بالقرار رقم (١٩٤) (٢/٢٠١٤) نص على حرمة إزالة أرحام الفتيات ذوات الإعاقة ومسؤولية المجتمع تجاههن. وقدمت تعديلات على قانون العقوبات الأردني وأصول المحاكمات الجزائية لضمان حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وخاصة النساء ذوات الإعاقة.

٢٠-٢ أعد مشروع قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٦ وتم إحالته من قبل مجلس النواب للجنة القانونية والذي يعد نقلة نوعية وتطورا كبيرا في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قائم على المساواة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص ومتواءم مع اتفاقيات حقوق الإنسان وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التمييز في كافة المجالات المدنية والسياسية

والاقتصادية وخاصة النساء والأطفال، نص على أنه يعد عنفاً كل فعل أو امتناع من شأنه حرمان الشخص ذي الإعاقة من حق أو حرية ما، أو تقييد ممارسته لأي منهما، أو المساس بتكامله الجسدي، أو إلحاق الأذى العقلي و/أو النفسي به على أساس الإعاقة أو بسببها.

٢٠-٣ صدر تعميم مجلس الوزراء رقم ٨٣/١١/١/٢٣٦٥٥ تاريخ ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٣ والمتعلق بتسهيل تقديم الخدمات لذوي الإعاقة في الدوائر الحكومية والتأكيد على إعطاء الأولوية لهم عند تقديم أي خدمة حكومية. وقام المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة بتدريب (٢٦) من الكوادر العاملة في مديريات الصحة بعمان والزرقاء على لغة الإشارة. كما تم تنظيم ورش توعية حول العناية الأولية بصحة العين في إقليم الجنوب لأسر الأشخاص ذوي الإعاقة ومعلمي رياض الأطفال وأطباء وممرضات مستشفى الملكة رانيا. وتم عقد دورة تدريبية للعاملين في وزارة الصحة حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد استحدثت مديرية في وزارة الصحة تعنى بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة لمتابعة قضاياهم وحقوقهم.

:٢١

٢١-١ قانون الأحوال الشخصية أقر كقانون مؤقت منذ ٢٠١٠ ومن المتوقع أن يتم عرضه على مجلس النواب الثامن عشر، وتقوم اللجنة الوطنية لشؤون المرأة بالتشبيك والتعاون مع أعضاء مجلس الأمة من خلال عرض للائحة المطالب لعام ٢٠١٦ التي تتضمن مقترحات لتعديل القانون وكذلك بالتعاون مع دائرة قاضي القضاة ووزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية لمراجعة نصوص القانون المؤقت وتبني مطالب الحركة النسائية لتعديل الاستثناء على سن الزواج والتعدد، ويجري العمل على إعداد دراسة حول حق الإرث وحق السعي ليتم عرضها على الجهات المعنية لتبنيها بالصيغة التوافقية، وقد نصت تعليمات قاضي القضاة الخاصة بمنح الإذن بالزواج لمن هم دون ١٨ سنة في الفقرة ٤ على أن لا يكون الزواج سبباً في الانقطاع عن التعليم المدرسي.

:٢٢

٢٢-١ البروتوكول الاختياري تضمنت لائحة مطالب اللجنة الوطنية لشؤون المرأة والتقارير الوطني السنوي للمركز الوطني لحقوق الإنسان توصيات بضرورة اتخاذ جملة من الإجراءات القانونية والعملية أهمها رفع التحفظات على الاتفاقية والمصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.